

Distr.: General
27 June 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.
- ٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨- أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والخمسين.
- ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

الشروح

١- افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورة اللجنة الثالثة والخمسين.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعدّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في مواد الاتفاقية من ١٧ إلى ٢٢.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٣- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين

ستقوم الرئيسة، في إطار البند ٣، بإطلاع اللجنة على الأنشطة التي اضطلع بها والمستجدات التي طرأت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير في أعمال اللجنة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/53/1)

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من التدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر يحرز في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

ومن المقرر أن تنظر اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في تقارير الدول التالية: تركمانستان وتوغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى (في غياب تقرير) وشيلي وصربيا وغينيا الاستوائية.

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند دراسة تقريرها ويشاركوا في المناقشات والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضاً إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، التقرير المتعلق بحالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وقبل انعقاد كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة لإعداد قائمة بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير لإحالتها إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والخمسين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وسيعرض على اللجنة تقرير هذا الفريق (CEDAW/C/PSWG/53/1) وردود الدول الأطراف على قوائم القضايا والأسئلة التي أعدها الفريق.

الوثائق

التقارير

التقرير الجامع للتقاريرين الخامس والسادس لشيلي (CEDAW/C/CHL/5-6)
التقرير الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لجزر القمر
(CEDAW/C/COM/1-4)

التقرير الدوري السادس لغينيا الاستوائية (CEDAW/C/GNQ/6)
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لصربيا (CEDAW/C/SRB/2-3)
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لتوغو (CEDAW/C/TGO/6-7)
التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لتركمانستان (CEDAW/C/TKM/3-4)

قوائم القضايا والأسئلة

تركمانستان (CEDAW/C/TKM/Q/3-4)
توغو (CEDAW/C/TGO/Q/6-7)
جزر القمر (CEDAW/C/COM/Q/1-4)
جمهورية أفريقيا الوسطى: قائمة القضايا والأسئلة في غياب تقرير أولي تقارير دورية
(CEDAW/C/CAF/Q/5) و (CEDAW/C/CAF/Q/1-6)
شيلي (CEDAW/C/CHL/Q/5-6)

صربيا (CEDAW/C/SRB/Q/2-3)

غينيا الاستوائية (CEDAW/C/GNQ/Q/6)

الردود على قوائم القضايا والأسئلة

تركمانيستان (CEDAW/C/TKM/Q/3-4/Add.1)

توغو (CEDAW/C/TGO/Q/6-7/Add.1)

جزر القمر (CEDAW/C/COM/Q/1-4/Add.1)

جمهورية أفريقيا الوسطى (CEDAW/C/CAF/Q/1-6/Add.1)

شيلي (CEDAW/C/CHL/Q/5-6/Add.1)

صربيا (CEDAW/C/SRB/Q/2-3/Add.1)

غينيا الاستوائية (CEDAW/C/GNQ/Q/6/Add.1)

٥- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن تضيف إلى جدول أعمالها بنداً عنوانه "متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وستناقش اللجنة المسائل المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية.

٦- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضاً على أن تدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وعلى أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن هذا الموضوع.

الوثائق

التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

٧- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بأساليب عملها.

٨- أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستعقد الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري يومي ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في جنيف.

وستواصل اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين (CEDAW/C/54/1)

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين